فان قلت لا نسلم ان التخيير يتعلق بعينه عند الله تعالى بيانه ان الله تعالى اذا خير بين
الكفارات فلا بد ان يعلم ان المكلف لا يختار الا الذي هو واجب والا لحصل الاخلال بالواجب
او نقول لم لا يجوز ان يقال ان اختيار المكلف تاثير في كون ذلك الفعل المختار واجبا او نقول على ان
ما عدا ذلك المعين مباحا ويسقط به الفرض كما تقولون ان الاتيان بالفعل المحظور قد يسقط به
الفرض قلنا الجواب عن الاول ان الله تعالى لما خيرنا بين الامرين فقد اباح لنا ترك كل واحد منهما
بشرط الاتيان بالثاني ووجوبه على التعيين معناه انه تعالى لم يجوز لنا تركه البتة فلو حرم الله علينا
حل تركه وبين غيره مع انه جعله واجبا على التعيين لكان قد جمع بين جواز الترك وبين المنع منه
اما قوله ان اختيار المكلف تاثير قلت لا نزاع في تحقق الوجوب قبل الاختيار فمحل الوجوب
ان كان واحدا معينا فهو باطل لان التخيير ينافي التعيين وان كان واحدا غير معين فهو محال لان الواحد
بعينه غير معين ممتنع الوجود وما يكون ممتنع الوجود يمتنع ان يقع التكليف بفعله وان كان الواجب
هو الكل بشرط التخيير فذلك هو المطلوب قوله لم لا يجوز ان يسقط الواجب بفعل ما ليس بواجب
قلنا لان الامة اجمعت على ان الاتي بواحد من الخصال الثلث المشروعة في الكفارة لو لم يعرفها
من قبل لاجزاه ولكان فاعلا لما وجب على المكلف به وذلك يبطل ما ذكره واحتج المخالف
بان لفعل الواجب اثرا ولتركه اثرا وكلا الاثرين يدلان على ان الواجب واحد اما طرف الفعل
فقالوا ان الفعل له صفات كونه بحيث يسقط الفرض به وكونه واجبا بحيث يستحق عليه
ثواب الواجب وكونه بحيث يسقط اداء الواجب وكل هذه الصفات تقتضي ان يكون الواجب
واحدا معينا فاولها سقوط الفرض فقالوا لو كان الواجب واحدا معينا لكان المكلف اذا اتى
دفعة واحدة فاما ان يكون سقوط الفرض معللا بكل واحد منها فيكون قد اجتمع على الاثر الواحد
مؤثرات مستقلة وذلك محال لان ذلك الاثر مع احد المؤثرين يصير واجب الوجود فلا يتوقف واجب
الوجود بذاته يستحيل ان يكون واجب الوجود بغيره فهو مع هذا المؤثر يمتنع ان يكون معللا بالمؤثر
الثاني ومع المؤثر الثاني يمتنع ان يكون معللا بالمؤثر الاول فاذا وجد المؤثران معا لزم ان يستغني
بكل واحد منهما عن كل واحد منهما فيكون محتاجا اليهما معا وغنيا عنهما معا وهو محال
واما ان يكون سقوط الفرض بالمجموع فذلك محال لانه يلزم ان يكون المجموع واجبا وقد فرضنا
ان الاتيان بالكل غير واجب واما ان يكون سقوط الفرض بواحد منها فذلك الواحد
اما ان يكون غير معين او معينا والاول باطل لان الامر المعين يستدعي مؤثرا موجودا وكل موجود
فهو في نفسه معين لا ابهام البتة في الوجود الخارجي انما الابهام في الذهن فقط واذا امتنع
واحد غير معين امتنع الاتيان به واذا امتنع الاتيان بواحد امتنع ان يكون الاتيان به علة
علة لسقوط الفرض ولما بطل هذا ثبت ان علة سقوط الفرض الاتيان بواحد منها
معين عند الله تعالى وهو المطلوب وثانيها كونه واجبا فاذا اتى المكلف بكلها فاما ان
المحكوم عليه بالوجوب مجموعها او كل واحد منها او على البدل بلزم ان يكون الكل واجبا على
التعيين لا على التخيير وهو باطل وواحد غير معين وهو باطل لان غير المعين يمتنع وجوده فيمتنع
اجاب

به او واحد معين في نفسه غير معين معلوم لنا وهو المطلوب وثالثها انه يستحق عليه ثواب
الواجب فاذا اتى المكلف بكلها فاما ان يستحق ثواب الواجب على كل واحد منها او على مجموعها
او على التعيين بل يلزم ان يكون الكل واجبا على التعيين واما ان لا يستحق ثواب الواجب منها الا على
ذلك الواحد اما ان يكون معينا او غير معين والثاني محال لان استحقاق ثواب الواجب على فعل
حكم ثابت معين والحكم الثابت المعين يستدعي محلا معينا ولان فعل شيء غير معين محال فعلمنا ان
ان ذلك الواحد معين في نفسه غير معلوم للمكلف وربما اورد هذا الكلام على وجه اخر وهو انه اذا اتى
بالكل فاما ان ينوي الوجوب في فعل كل واحد او في فعل واحد دون الباقي وتمام التقرير ما تقدم واما
طرف الترك فقالوا استحقاق العقاب فالمكلف اذا اخل بها باسرها فاما ان يستحق العقاب على
ترك كل واحد منها فيكون كل واحد منها واجبا على التعيين وهو خلف او على ترك واحد منها وهو اما
ان يكون معينا او غير معين والثاني محال اما اولا فلانه اذا لم يتميز واحد منها عن الاخر بصفة الوجوب كان
اسناد استحقاق العقاب الى واحد منها دون الاخر ترجيحا لاحد الجانبين الجائزين على الاخر من غير مرجح
وهو محال واما ثانيا فلان استحقاق العقاب على الترك حكم معين يستدعي محلا معينا لاستحالة حصول
المعين في غير المعين واما ثالثا فلان استحقاق العقاب على الترك يستدعي الفعل ولا امكان الفعل في
غير معين ولما بطل هذا القسم ثبت انه معاقب على ترك واحد معين عند الله تعالى وهو المطلوب واما الذين
زعموا ان الواجب واحد غير معين فقد احتجوا عليه بان الانسان اذا عقد على قفيز من صبرة فالمعقود عليه
قفيز لا بعينه وانما يتعين باختيار المشتري احد قفزانها فقد صار الواحد الذي ليس بمعين في
نفسه معينا باختيار المكلف وكذا في الطلاق لزوجة من زوجاته لا بعينها او اعتق عبدا من عبيده
لا بعينه وكذا القول في عقد الامامة لرجلين دفعة واحدة وللخاطبين اذا زوجه الولي فان اجمع ومنه حرام
والجواب عن الاول انه يسقط الفرض عند الاتيان بكل واحد منها قوله يلزم ان يجتمع على الاثر
الواحد مؤثرات مستقلة قلنا هذه الاسباب عندنا معرفات لا موجبات ولا يمتنع ان يجتمع
على المدلول الواحد معرفات كثيرة وعن الثاني ان اردت بقولك هي واجبة كلها انه يلزم فعلها
فلان صارت مفعولة فذلك محال وغير لازم لانه لا يعقل هذا الا ان يقال انها قبل دخولها في الوجود
هل كانت بحيث يجب تحصيلها اما على الجمع او على البدل وجوابنا ان نقول اما الجمع فلا واما البدل فنعم بمعنى
انها بعد وجودها تصدق عليها انها كانت قبل وجودها بحيث يجب تحصيلها اي واحد منها اختار
المكلف بدلا عن صاحبه وذلك لا عليه في قولنا وايضا فعلى هذه الشبهة والتي قبلها لازمة للمخالف
اذا قال الواجب هو ما يختاره المكلف لانه اذا اتى بالكل فقد اختار كلها فوجب ان يسقط الفرض
بكل واحد منها وان يكون كل واحد منها واجبا وحينئذ يلزمه ما اورده علينا وعن الثالث قال
بعضهم انه يستحق ثواب الواجب على فعل اكثرها ثوابا ومنهم من قال انه يستحق على فعل كل واحد ثواب الواجب
المخير لا ثواب الواجب المعين ومعناه انه يستحق على فعلها فعل امور كان له ترك كل واحد منها
بشرط الاتيان بالاخر لا ثواب فعل امور كان يجب عليه الاتيان بكل واحد منها على التعيين وعلى هذا
التقدير يسقط السؤال وهو الجواب عن قوله كيف ينوي وعن الرابع قال بعضهم يستحق عقاب ادونها
عقابا